

نظام الضريبة الخاصة رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٠
وتعديلاته حتى تاريخ ٢٠١٨/٧/١

المادة ١: يسمى هذا النظام (نظام الضريبة الخاصة لسنة ٢٠٠٠) وما طرأ عليه من تعديلات حتى تاريخ ٢٠١٨/٥/٢.

المادة ٢:

تعني كلمة القيمة حيثما وردت في هذا النظام ما يلي:-

١. الثمن الذي يلتزم المشتري بدفعه للبائع مقابل السلعة او الخدمة.
٢. القيمة المتخذة اساسا لتحديد الرسوم الجمركية وفقا لجدول التعرفة المطبقة مضافا اليها أي رسوم وضرائب مستحقة قبل التخليص عليها بالنسبة للسلع المستوردة.

المادة ٣:

تفرض ضريبة خاصة على استيراد وبيع السلع والخدمات الواردة أدناه حسب وحدة الاستيفاء بالنسبة او القيمة او المبلغ المبين ازاء كل منها :

الرقم	السلعة/ الخدمة	وحدة الاستيفاء	الضريبة الخاصة
١-	زيوت التشحيم المعدنية ومحضرات ومواد التشحيم المكونة من زيوت التشحيم المعدنية ومواد مضافة على أن لا يقل محتوياتها عن (٧٠%) وزنا من زيوت نفطية أو من زيوت معدنية .	اللتر	صفر
٢-	الجمعة: أ. الجمعة بكحول ب. الجمعة بدون كحول	اللتر اللتر	٢٢٥٠ فلس صفر
٣-	المسكرات والمشروبات الكحولية بما في ذلك الانبذة والمشروبات المخمرة الاخرى.	الليتر	٥٥٠٠ فلس
٤-	التبغ ومصنوعاته:- أ- تبغ أرجيله (الشيشة): ١- التبناك. ٢- المعسل.	١٠٠ غرام ١٠٠ غرام	١٢٠٠ فلس ٦٥٠ فلس

	٥٧٠ فلس مضافا اليها المبالغ التالية:- <u>فلس</u> ٥٤٥ ٥٦٧ ٥٨٩ ٦١١ ٦٣٣ ٦٥٥ ٦٧٧ ٦٩٩ ٧٢١ ٧٤٣ ٧٦٥ ٧٨٧ ٨٠٩ ٨٣١ ٨٥٣ ٨٧٥ ٨٩٧ ٩١٩ ٩٤١ ٩٦٣ ٩٨٥ ١٠٠٧ ١٠٢٩ ١٠٥١ ١٠٧٣ ١٠٩٥ ١١١٧ ١١٣٩ ١١٦١ ١١٨٣ ١٢٠٥ ١٢٢٧ ١٢٤٩ ١٢٧١ ١٢٩٣	عليه سعة (٢٠) سيجارة	ب- السجائر :- ١- المطروحة للاستهلاك المحلي وحسب سعر البيع للمستهلك: ١٥٠٠ فما دون ١٥٥٠ ١٦٠٠ ١٦٥٠ ١٧٠٠ ١٧٥٠ ١٨٠٠ ١٨٥٠ ١٩٠٠ ١٩٥٠ ٢٠٠٠ ٢٠٥٠ ٢١٠٠ ٢١٥٠ ٢٢٠٠ ٢٢٥٠ ٢٣٠٠ ٢٣٥٠ ٢٤٠٠ ٢٤٥٠ ٢٥٠٠ ٢٥٥٠ ٢٦٠٠ ٢٦٥٠ ٢٧٠٠ ٢٧٥٠ ٢٨٠٠ ٢٨٥٠ ٢٩٠٠ ٢٩٥٠ ٣٠٠٠ ٣٠٥٠ ٣١٠٠ ٣١٥٠ ٣٢٠٠	
--	---	----------------------------	--	--

	١٣١٥		٣٢٥٠ فما فوق	
	٣٣٠ فلس	علية سعة (٢٠) سيجارة	٢- المسلمة القوات المسلحة الاردنية والأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني وقوات الدرك.	
	١٥٠٠ فلس	١٠ غرام	ج- لفائف غليظة بأنواعه(السيجار)	
	١٠٠٠ فلس	٢٠ غرام	د- تبغ للتدخين (للغليون أو لف) هـ - يراعى عند احتساب نسب الضريبية أعلاه الأوزان، وفي حال زاد أو نقص عن الأوزان المحددة يتم استيفاء الضريبة بنسبة وتناسب.	
			أ- سيارات ركوب (خاصة) وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص بما في ذلك سيارات الستايشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محليا (عدا التي تعمل جزئيا أو كليا على الكهرباء، أو المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة، أو المعدة إعدادا خاصا لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين، أو المعدة لاستعمالها للإسعاف ونقل الموتى) ولم يمض على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على (٥) سنوات .	٥
	٦٤%	القيمة	ب - سيارات ركوب (خاصة) وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص بما في ذلك سيارات الستايشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محليا (عدا التي تعمل جزئيا أو كليا على الكهرباء أو المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة أو المعدة إعدادا خاصا لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين أو المعدة لاستعمالها للإسعاف ونقل الموتى والسيارات	
	٩١%	القيمة		

			المنصوص عليها في الفقرة (و) من هذا البند والسيارات المصممة للرحلات ومضى على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على خمس سنوات.	
	٢٥%	القيمة	ج - السيارات المصممة لتعمل كلياً على الكهرباء أو المصممة للاستخدام خارج الطرق العامة، أو المعدة إعداداً خاصاً لتقاد باليدين، دون الرجلين لاستعمال المقعدين، أو المعدة لاستعمالها للإسعاف ونقل الموتى.	
	١٦%	القيمة	د- سيارات معدة لنقل عشرة أشخاص أو أكثر بما في ذلك السائق، وسيارات نقل البضائع، والسيارات للاستعمالات الخاصة، ومضى على تاريخ تصنيعها (٥) خمس سنوات فاكتر والخاضعة للبنود (٨٧٠٥، ٨٧٠٤، ٨٧٠٢) من جداول التعريفات الجمركية	
صدر قرار مجلس الوزراء (١٩٤) تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧ المتضمن إعفاء من الضريبة الخاصة على النحو الآتي: <u>أولاً:</u> - ٣٠% من ٢٠١٨/٧/١ ولغاية ٢٠١٨/١٢/٣١. - ٣٥% من ٢٠١٩/١/١ وحتى ٢٠١٩/١٢/٣١. - ٤٠% من ٢٠١٠/١/١ وحتى ٢٠٢٠/١٢/٣١. - ٤٥% من ٢٠٢١/١/١ حتى ٢٠٢١/١٢/٣١.	٥٥%	القيمة	هـ - ١ - السيارات التي تعمل جزئياً على الكهرباء (المهجنة) مهما بلغت سعة المحرك والتي تندرج تحت بند التعريفات الجمركية (٨٧٠٣).	٥

<p>ثانياً: إعفاء السيارات التي تستبدل بالسيارات القديمة التي يتم شطبها من الضريبة الخاصة المفروضة عليها لتصبح على النحو التالي بدلا من ٤٠% للسيارة التي لا يتجاوز عمرها سنتين بغض النظر عن سعة محرك السيارة المشطوبة - على أن يكون قد مضى على تاريخ صنعها (١٠) سنوات فأكثر ، وأن لا تقل مدة ملكيتها للمالك الأخير عن سنتين ووفق آلية الشطب المعتمدة لدى دائرة الجمارك /مديرية الأمن العام/إدارة ترخيص السواقين والمركبات ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات - وأن يتم التنازل عن السيارة المشطوبة لصالح الخزينة :</p> <p>-١٢.٥% من ٢٠١٨/٧/١ حتى ٢٠١٨/١٢/٣١ .</p> <p>-٢٠% من ٢٠١٩/١/١ وحتى ٢٠١٩/١٢/٣١ .</p> <p>-٢٥% من ٢٠٢٠/١/١ وحتى ٢٠٢٠/١٢/٣١ .</p> <p>-٣٠% من ٢٠٢١/١/١ حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ .</p>	<p>٤٠%</p>	<p>القيمة</p>	<p>٢- السيارات التي تعمل جزئيا على الكهرباء (المهجنة) والتي تندرج تحت بند التعريفية الجمركية (٨٧٠٣) والتي تستبدل بدلا من السيارات القديمة التي يتم شطبها وعلى أن تكون بذات سعة المحرك للسيارة التي تم شطبها أو أقل ، وفق آلية لشطب السيارات القديمة توضع من قبل دائرة الجمارك وإدارة السير ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات.</p>
--	------------	---------------	--

<p>أما السيارات التي يتجاوز عمرها سنتين ولا يتجاوز تاريخ تصنيعها ٥ سنوات تسبق سنة التخليص، تضاف نسبة ضريبة خاصة ٥% على النسبة المبينة في ثانيا أعلاه وحسب تسجيل البيانات الجمركية .</p>			
	<p>٢٥%</p>	<p>القيمة</p>	<p>و- السيارات الكلاسيكية والتراثية التي تندرج تحت بند التعريفية الجمركية رقم (٨٧٠٣) والمستوردة وفقا لتوصية مدير عام متحف السيارات الملكي وموافقة وزير الداخلية.</p>
<p>*صدر قرار مجلس الوزراء (١٩٤) تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧ المتضمن إعفاء المركبات من الضريبة الخاصة المفروضة على الوزن لتصبح على النحو التالي:</p> <p>٣٥٠ دينار.</p> <p>٥٥٠ دينار.</p> <p>١٠٠٠ دينار</p> <p>١٥٠٠ دينار</p>	<p>٥٠٠ دينار</p> <p>٧٥٠ دينار</p> <p>١٠٠٠ دينار</p> <p>١٥٠٠ دينار</p>	<p>السيارة الواحدة</p>	<p>ز- إضافة لما ورد في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من هذا البند، وباستثناء السيارات التي تعمل كلياً على الكهرباء والسيارات العمومية والزراعية والإنشائية تستوفى المبالغ التالية:</p> <p>١- سيارات الركوب التي لا يتجاوز وزنها (١٠٠٠) كغم.</p> <p>٢- سيارات الركوب التي لا يزيد وزنها على (١٠٠٠) كغم ولا يتجاوز (١٢٥٠) كغم .</p> <p>٣- سيارات الركوب التي يزيد وزنها على (١٢٥٠) كغم ولا يتجاوز (١٥٠٠) كغم.</p> <p>٤- سيارات الركوب التي يزيد وزنها (١٥٠٠) كغم .</p>

٦	أخدمة اشترك الهاتف المتنقل والراديو المتنقل المؤجلة الدفع أو المدفوعة مسبقاً.	القيمة	٢٦%
	ب - مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذا البند ، خدمة إشراك الهاتف التنقل عن كل خط يباع اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ .	الخط الواحد	٢٦٠٠ فلس
٧-	أخدمة اشترك الهاتف المتنقل والراديو المتنقل المؤجلة الدفع أو المدفوعة مسبقاً.	القيمة	٢٦%
	ب - مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذا البند ، خدمة إشراك الهاتف التنقل عن كل خط يباع اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ .	الخط الواحد	٢٦٠٠ فلس
٨	الكحول الإيثيلي غير المعطل	اللتر السائب	٢٥%
٩	أ- المشتقات النفطية (البروبان والبيوتان وما مائلها من غازات الزيت الخام، أو مزيج من هذه الغازات سواء في الحالة الغازية أو السائلة ومادة الكاز أو الزيوت الأخرى المماثلة وزيت الغاز أو ديزل المحركات أو الديزل والأسفلت وزيت التزييت (التشحيم) وزيوت الأساس والزيوت المكررة والممزوجة) باستثناء زيت الوقود (فيول أويل ثقيل) ووقود الطائرات (أفتور وأفكاز)	سعر البيع أو القيمة	٦%
	ب- البنزين أوكتان ٩٠ - البنزين أوكتان ٩٥ - البنزين أوكتان ٩٨	سعر البيع أو القيمة	١٨% ٣٠% ٣٠%
	ج- متبقى التقطير الفراغي (V.R).	سعر البيع أو القيمة	١٦%
	د- الغاز الطبيعي المسال الخاضع للبندين (٢٧١١,١١) و(٢٧١١,٢١) من التعريفة	سعر البيع أو القيمة	١٦%

			الجمركية .	
	٤٠ دينار	التذكرة	تذاكر السفر بالجو الى خارج المملكة التي تتضمن مقطع مغادرة من أي مطارات المملكة بغض النظر عن مكان وتاريخ وجهة إصدار التذكرة.	١٠
	٢٥%	القيمة	العطور	١١
	٢٥%	القيمة	مواد التجميل	١٢
	٥%	القيمة	أحجار كريمة وشبه كريمة	١٣
	٢٠%	القيمة	تحف فنية وقطع أثرية	١٤
	٥%	القيمة	أدوات موسيقية وأجزاءها ولوازمها	١٥
	(صفر)	القيمة	أجهزة الهواتف الخليوية بما فيها الهواتف الذكية	١٦
	٢٠%	القيمة	أغذية القطط والكلاب	١٧
	٢٠%	القيمة	أسماك الزينة	١٨
	٢٠%	القيمة	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت	١٩
	٢٠%	القيمة	أزهار اصطناعية وزينة	٢٠
	١٠%	القيمة	الماس	٢١
	٢٥%	القيمة	ملابس جلد طبيعي وفرو	٢٢
	٢٠%	القيمة	المشروبات الغازية باستثناء الكحولية منها.	٢٣

المادة (٤):

يستمر العمل بتعليمات استيفاء وتوريد الضريبة الإضافية على تذاكر السفر بالجو رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ ، كما يستمر العمل بتعليمات استيفاء وتوريد الضريبة الإضافية على المغادرين رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ إلى أن تلغى أو تستبدل بغيرها مع اعتبار الضريبة الإضافية على المغادرين جوا وضريبة تذاكر السفر بالجو بمثابة ضريبة مبيعات خاصة حسب مقتضى الحال والمعنى المقصود بهذا النظام .